وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل
وكون المبيعة فى يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل
عدم زوال الملك كالهبة والملكية الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى قوله نافى للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل
مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان ادعى النسب يثبت فى هذه لا فى الاولى ش اى فى شبهة المحل
لا فى شبهة الفعل م وحد بوطى امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربى
وذمى زنى بحربية لا الحربى والحربية ش يعنى الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا فى دار الحرب
لا يجب الحد وعند ابى يوسف رحمه الله يحد من جميعا وعند محمد ان زنى الحربى لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير
المستتر فى وحد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من وطى اجنبية زفت اليه وقلن هى عرسك وعليه مهرها
ومحرم نكحها ش عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله فانه جعل النكاح شبهة فى درء الحد م
او بهيمة او فى دبر ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله اما عندهما وعند الشافعى فى احد قوليه يحد حد الزنا لانه
فى معنى الزنى لانه قضاء شهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما ولو انه ليس بزنى فان
الصحابة اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند
ابى حنيفة رحمه الله يعزر بامثال هذه الامور م او زنى فى دار الحرب او بغى ش هذا عندنا خلافا للشافعى
رحمه الله م ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا ش اى لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعى تحد هى
م وفى عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفى قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة
والخليفة لا يحد ش لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى م ويقتص ويوخذ بالمال ش لان من له الحق
هو الوارث والمالك م

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامهم لم تقبل الا فى قذف ش فان حد القذف فيه حق العبد وهو
لا يسقط بالتقادم م وضمن السرقة ش اى ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد
وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعى رحمه الله تقبل م ولو اقر به حد ش اى اقر بالحد المتقادم حد
الا فى الشرب على ما ياتى لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى
لا يوجد فى الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضى شهر فان شهدوا بزنى وهى غايبة حد
وبسرقة من غايب لا ش لشرطية الدعوى فى السرقة دون الزنا على ما ياتى الفرق فى كتاب السرقة
ان شاء الله تعالى م ولو اختلف اربعة فى زاويتى بيت او اقر بزنى وجهلها حد ش اذا التوفيق ممكن
بان يكون ابتداء الفعل فى زاوية وانتهاؤه فى اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امراته او امته ولم
لا يخفى عليهم م فان شهدوا كذلك واختلفوا فى طوعها او بلد زناه او اتفق عليه فى وقته واختلفا
فى بلده او شهدوا بزنى وهى بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم
ش اعلم ان فى هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان
شهدوا كذلك اى شهدوا وجعلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المراة زوجته او امته
ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منها كانت طايعة واثنان منها كانت مكرهة

فلا حد عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف فى طوعها
وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن
واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا فى بلد
زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رحمه الله لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه فى وقت معين
فى بلد معين واربعة اخرى بزناه فى ذلك الوقت فى بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن
كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون
كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما
محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففى
صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود
اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب تهمة تدرى بها
الحد عن الفريق الاخر وان نظرت امراة فقالت هى بكر يثبت بشهادتها البكارة فيندرى حد الزنا ولا
يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة
فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان فى شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته
الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع
لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة فى حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا
ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بهم لا يسرى الى الاصول لعدم ذلك المعنى فى شهادتهم ويمكن ان يقال
فى ذلك انما يرد شهادة الاصول لانهم سعوا فى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل
سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لمكان التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين
بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا ش لعدم اهلية الشهادة او عدم
النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية م وارش جرح
جلده هدر ودية رجمه فى بيت المال ش اى شهد الشهود بزنى والزانى غير محصن فجلد فجرحه
الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا فى قذف فارش الجلد هدر عند ابى حنيفه رحمه الله وقالا
فى بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضى وهو عامل للمسلمين فالغرامة فى مال المسلمين وله ان
فعل الجارح لا ينتقل الى القاضى لانه لم يامر بالجارح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس
عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزانى محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم
فى بيت المال م واى رجع من الاربعة بعد رجم حد ش اى حد الراجع فقط حد القذف وعند
زفر رحمه الله لا يحد لانه لو كان قاذف حى فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم
القاضى قلنا هو قاذف ميت لانه شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق
موجوما بحكم القاضى لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع ديته ش هذا عندنا وعند الشافعى

Copyright © King Saud University